

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا.
- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع
سوف يُفتتح الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨.
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات"



الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره وتوصياته إليه، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعاته سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى نحو متعاقب مع اجتماعات سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

واتفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المنعقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على أن يعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل في فيينا يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، اتفق المكتب الموسّع، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، على الموضوع الفني للاجتماع للفريق العامل.

وقد أُعدّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. وستسمح الموارد المتاحة بعقد أربع جلسات عامة خلال اليومين تُوفّر لها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- التعاون الدولي في قضايا الاتّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا

على الرغم من تناول الفريق العامل لموضوع حقوق ضحايا الاتّجار بالأشخاص في اجتماعات سابقة، فإنّ تلك المناقشات لم تركز تحديداً على اتباع نهج محوره الضحايا في سياق التعاون الدولي. وتجعل الاعتبارات المتعلقة بالضحايا في حالات الاتّجار بالأشخاص التعاون الدولي فيما يخص تلك القضايا مختلفاً عن التعاون المتعلق بالجرائم المنظمة الأخرى. وإضافة إلى ذلك، ومع أنّ الفريق العامل أبرز سابقاً أهمية الجانب المتعلق بالتعاون الدولي في قضايا الاتّجار بالأشخاص، إلّا أنه لم تصدر توصيات بشأن هذا الموضوع.

ومن ثمّ، لعلّ الفريق العامل يودّ، في إطار الموضوع المقترح، مناقشة أوجه التعاون الدولي، مع التركيز بصفة خاصة على التدابير المتعلقة بحماية الضحايا ودعمهم. ويمكن أن تساعد هذه المداولات في تعزيز النهج الذي يراعي حقوق الضحايا مثلما أكّد على ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسائر المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة.

وللنظر في البند ٢ من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "التعاون الدولي في قضايا الاتّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم".

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "التعاون الدولي في قضايا الاتّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم" (CTOC/COP/WG.4/2018/2)

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، المنعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

وقرّر المؤتمر أيضاً في قراره ٢/٨ أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنه بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، ينبغي للفريق العامل ذي الصلة أن يضع خلال العامين المقبلين، بمساعدة من الأمانة، استبياناً تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

ونظر الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه السابع، المنعقد من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/3). وترد التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع في ورقة غير رسمية عمّمت بناء على طلب الرئيس كوثيقة ختامية للاجتماع. وللنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل ورقة غير رسمية تتضمن مشروع الاستبيان المعدّل لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2018/CRP.1). ولا يتوقّع في الوقت الحالي تقديم وثائق أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الوثائق

ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.4/2018/CRP.1)

٤- مسائل أخرى

نظراً لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فلا يتوقّع في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأن هذا البند.

٥- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروععه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	التاريخ والوقت
الاثنين، ٢ تموز/يوليه		
افتتاح الاجتماع	١ (أ)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١ (ب)	
التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا	٢	
التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا (تابع)	٢	١٨/٠٠-١٥/٠٠
إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص	٣	
الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه		
إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (تابع)	٣	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مسائل أخرى	٤	١٨/٠٠-١٥/٠٠
اعتماد التقرير	٥	